

الفصل اشارة الى ان الولاية ثالثة للجمع مع الترتيب لكل الترتيبات **قول**
الاب اي لو قال الاب وان علا من جفته كان اخضر **قول** ويقوم الخ هو مستغنا من الترتيب
عاقبه **قول** فقدم ابن العم الخ اشار الى ان المراد من قول المص على هذا الترتيب هو هذه
الصورة فقط لا يراد غير هذا المراد بالعم عم الميت وعم ابيه وعم جده وابن العم كذلك
نعم لو زاد احد ابني ام با حواة لام او ممتعة او عتق قدم على الاخرى فعمل ان
الابن لا يزوج من حيث كونه ابنا **قول** ثم عصابة الخ المعنى لا يقيد كونه ذكرا
قول من زوج العتقة بكسر التاء ولو قال بن يزوجها كان اخضر **قول** على العتقة على
ابها ولا يعتبر في تزويج العتقة اذن عتقها ويكفي سكوت العتقة الكفر اذنها
للوئي **قول** ثم الحاكم يزوجها اي من في ولايته فقط ويزوج ايضا البالغة المحبونة
عند فقد الجبر وعند اعمال الوالي او حبسه او تواريه وغير ذلك مما تقدم وسنة العضل
بان دعت رشيده الى الكفر عند الحاكم واتبع الوالي دون ثلاثة مرات فان منع ثلاث
مرات انتقلت الولاية للابعد لانه فسق الا ان غلبت طاعة على عاصيه **قول**
من المحبونة لو قال ابن له ولاية الخطبة كان اعم وادى **قول** او طلاقه وكذا يفسخ
او انفساخ او موت او في عرة شهية نعم لصاحب العدة ان يصرح ان حل له العقد
عليها بان كان طلاقه وجبا ولم يكن في عرة شهية لغيره **قول** اما المرأة الخلية الخ
وجواب الخطبة يعطى حكمها **قول** وعن خطبة سابقة فترحم الخطبة على الخطبة بشرط
ان تكون خطبة الاولى جائزة واجيب الخاطب من تعبير جوابه بالصرح وعلم الثاني
بالخطبة ويجوزها وانها بالصرح وانها من تعبير اجابته ولم يعرف الاول عنها
والا فلا حرمه **قول** ولو طلق ولو طلق رادى **قول** واليك عكسها لو قال ضد ما
لكان اولى وهي من لم تزول بكارها وان وطيت كالضد اوزالت بغير وطى لا
كسطة وحده خبيث او باصبع او حلفت بلا بكاره **قول** اجبارها يعني انه

لا يحتاج

لا يحتاج في تزويجها الى اذنها صفة كانت او كبيرة عاقلة او محبونة تحتاج اليها
او لا وترب له استينان البالغة العاقلة وكذا المراهقة وكفى سلوكها ويجب
تزوج المحبونة البالغة وصدق في دعوى المكاره بلا عين وان كانت فاسقة وكذا
في دعوى النوبة قبل العقد ولا تسأل عن سبها اما بعد العقد فلا يقبل تولها اصل
ولا ينيتها ولو حالة العقد ليللا يلزم فساد النكاح مع احتمال انها حلفت بلا بكاره
او زالت بغير وطى فراجده **قول** ان وجدت شروط الاجبار المعتدلة لصحة العقد والجواز
الادام كما يصح به ما ياتي **قول** تكون الزوجة غير موطوءة بقيل هذا مستدرك لان
المقسم فتأمل **قول** وان تزوج بكفره هذا شرط لصحة العقد مثله سائر مجال الصدا
وعدم عداوة بنتها وبين الوالي ظاهرة وبينها وبين الزوج ولو باطنه ولا يضر مجرد
كراهتها من غير ضرر للحاكم او هوم وان كرهه واجهها به **قول** يفسخ ثلثها من نقد البلد
هذان شرطان لجواز الادام على العقد لا للصحة وسلكها كونه المهر حال اقال
ابن العماد وعدم سنك عليها وعدم تفرج عاشرته كفى او سخيخة **قول** والشيخ اي
العاقلة الحرة لا يجوز لوليها الاب والجدة وغيرها بالادى لانه ليس له اجبار
اليكبر كما علم عاشر **قول** واذنها باخبار امارة ثقة بيعتها اليها واسما اولى **قول**
والحرمان وفي بعض النسخ ذكر فضلها وفيه ذكر الخيار بالعيوب وكلامه شامل للحرمة
المؤبد وغيره كما يدل عليه ما ياتي واسباب الحرمة الاصلية ثلاثة القرابة و
الرضاع والمصاهرة واما اختلاف الجنتين كالجين والانس فاعتمد شيخنا شيخنا
الربلي عن والده انه ليس ماذا فيجب المناكحة بينهم قال شيخنا وله وطى وجبة الجنية
ولو على غير صورة الادى حيث علمها وكذا عكسه وظاهفهم الخطيب والمحرمان بالنسب
صابط مختصر وهو انه يحرم من نساء القرابة من لا دخلت تحت اسم ولد العورة او الخولة
قول لها المنع في القران والحديث وعليه الاجماع **قول** اربعة عشر الوجه انهن ثمانية عشر